

بحث بعنوان:

# حُكْمُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

( من حيث طهارتها ونقضها للوضوء )

إعداد:

نهي بنت محمد بن عبد الله المحميد

إشراف:

أ. عير بنت صالح الشبرمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد/

فإن الدين الإسلامي جاء صالحاً لكل زمان ومكان شاملاً وملبياً لاحتياجات الناس كافة، وبيان ذلك يظهر فيما يستجد للمرء من مسائل، فقلما تنزل في هذا العصر نازلة إلا وقد بين الشارع حكمها، وإن من تلك المسائل التي عمّت بها البلوى عند النساء خاصة وأنها تتصل اتصالاً مباشراً بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ألا وهي مسألة (رطوبة فرج المرأة)، والتي تعتبر مسألةً جديةً بالعناية والدراسة لبيان حكمها، وقد جاء هذا البحث إسهاماً في بيان حكم الرطوبة من حيث الطهارة الحسية والطهارة الحكمية، ولقد حاولت جاهدةً التزام المنهج العلمي في البحث الفقهي في جميع جوانب هذا البحث الذي انتظم في مقدمة وتمهيد ومبحثين رئيسيين وخاتمة وفهارس، على التفصيل الآتي:

### المقدمة.

تمهيد: وفيه بيان حقيقة رطوبة فرج المرأة.

المبحث الأول: حكم رطوبة فرج المرأة من حيث الطهارة.

المبحث الثاني: حكم رطوبة فرج المرأة من حيث نقضها للوضوء.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

### الفهارس.

وبعد: أحمد الله جلّ جلاله وعظمة سلطانه على أن أتم لي عمل هذا البحث، واعترافاً بفضل ذوي الفضل أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الود والعرفان لوالديّ الكريمين اللذين غرسا في نفسي حب العلم والجد والاجتهاد، وأسبغا عليّ بدعوات طالما حفتني بركتها، ضاعف لهم ربي الأجر والثوبة، ورزقني برهما.

والله المستعان وعليه التكلان

## مَهَيِّدٌ

### حقيقة رطوبة فرج المرأة:

#### أولاً: تعريف الرطوبة لغة واصطلاحاً:

الرطوبة: مصدر رطب ، قال ابن فارس : "الراء والطاء والباء أصل واحد يدل على خلاف اليبس"<sup>(١)</sup>، تقول رطب الشيء بالضم إذا ندي، وشيء رطب ورطيب إذا كان مبتلاً، والرطوبة بمعنى البلل والنداوة ، ولا يخرج معنى الرطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تعريف رطوبة فرج المرأة:

عرّفها بعض الشافعية ببيان صفتها وموضع خروجها، فقالوا: "رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق"<sup>(٣)</sup>، ولكن يلحظ على هذا التعريف القصور في بيان حقيقة تلك الرطوبة فقولهم: (ماء أبيض) يفهم منه أن الرطوبة تأخذ صفة الماء المعروف بسيلانه، وهذه الصفة ليست على إطلاقها كما هو متعارف عليه بين النساء وكذا لونها، وقولهم: (متردد بين المذي والعرق) ليس وصفاً دقيقاً للرطوبة مما جلب الحيرة في ذلك الأمر.

أما تعريفها عند بعض المعاصرين فقد جاء أيضاً ببيان صفتها وطبيعتها ووظيفتها، فمن تلك التعريفات: "الرطوبة هي مفرزات الغدد الدهنية والعرقية التي ترطب منطقة دهليز المهبل"<sup>(٤)</sup> في الحالة الطبيعية، وتتصف هذه الرطوبة بأنها مخاطية رقيقة لزجة شفافة، ومقدارها قليل، وأن خروجها لا يقارنها تهيج الشهوة عند الأنثى"<sup>(٥)</sup>، ويظهر أن هذا التعريف أدق وصفاً من سابقه،

(١) - معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٤) مادة (رطب).

(٢) - انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٤١٩)، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٢٢٩) مادة (رطب) في كليهما، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٦٠).

(٣) - المجموع شرح المذهب، للنووي (٢/ ٥٧٠)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٠٠).

(٤) - دهليز المهبل: "من الأعضاء الأثنوية الظاهرة، وهو المنطقة المحيطة بمدخل المهبل فيما بين الشفرين الصغيرين" أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، أسمهان مُجَد (ص: ١٥١).

(٥) - أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، أسمهان مُجَد (ص: ١٥١)، وانظر: الإفرازات المهبليّة بين الطب والفقه، د. صباح إلياس (ص: ٦٦)، مجلة جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ (العدد ٣٧).

فقد شمل بيان طبيعة تلك الرطوبة بقوله: (هي مفرزات الغدد الدهنية والعرقية)، ووظيفتها بقوله: (ترطب منطقة دهليز المهبل) ، وقوله: (في الحالة الطبيعية) يفهم منه أن هذه الرطوبة لازمة لجميع النساء في حالتهم الطبيعية بخلاف الحالات المرضية، كما امتاز هذا التعريف ببيان صفة تلك الرطوبة بقوله: (مخاطية رقيقة لزجة شفافة)، وكذا مقدارها: (ومقدارها قليل) والحق أن مقدارها متفاوت بين النساء في الغالب، أما قوله: ( وأن خروجها لا يقارنها تهيج الشهوة عند الأنثى) يفهم منه حالة المرأة المصاحبة لخروج تلك الرطوبة وأن خروجها يكون سلسًا بلا استشارة فهي تسيل ولا تتدفق<sup>(١)</sup>، وهذا التعريف هو المختار ؛ لما تميز به من دقة في البيان - والله أعلم-.



(١) - انظر: الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، د. صباح إلياس (ص:٦٦)، مجلة جامعة أم القرى ١٤٢٧ هـ (العدد ٣٧).

المبحث الأول: حكم الرطوبة من حيث طهارتها:

اختلف الفقهاء في حكم رطوبة فرج المرأة من حيث طهارتها على قولين:  
**القول الأول:** أنها طاهرة، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واشترط الحنفية ألا يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة<sup>(٤)</sup>.  
**القول الثاني:** أنها نجسة، وهذا القول اختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول على طهارة الرطوبة بما يلي:  
**الدليل الأول:**

"عدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة، ولو كانت رطوبة الفرج نجسة لنقل إلينا تحرز الرسول ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك، فلما لم يأت شيء من هذا علم أن الرطوبة طاهرة"<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني: من السنة:**

أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه"<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) - انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٩٨).  
(٢) - انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٢١٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٥٧٠).  
(٣) - انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٣٤١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ١٩٥).  
(٤) - انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٩).  
(٥) - انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعبادي (١/ ٣٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٩).  
(٦) - انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٩٣)، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني (١/ ٢٣٦).  
(٧) - انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/ ٣٤١).  
(٨) - موسوعة أحكام الطهارة لديان الديان (١٣/ ٢٦٥)، ومسألة: حكم الرطوبة لرقية المحارب (عبر الشبكة).  
(٩) - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة (١/ ٢٧٦) - باب المني يصيب الثوب - رقم الحديث (٣٧٢)، =

**وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج، فاكتفت بفركه دون غسله بالماء<sup>(١)</sup>.  
**ونوقش:** "من وجهين:

١. القول بأنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان يجاب عنه: بأن الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت.
٢. الثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطح بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث: من المعقول:

١. قالوا: " لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته بخروجه منه"<sup>(٣)</sup>.
٢. " أن القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة فيه حرج شديد، لأن في التحرز منه مشقة كبيرة، أكثر من المشقة في التحرز من ولوغ الهرة ونحوها، فلو كانت الرطوبة نجسة العين لخفف ذلك من أجل المشقة، فكيف والأدلة على نجاستها ليست صريحة في الباب"<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني على نجاسة الرطوبة بما يلي:

### الدليل الأول: من السنة:

١. أن زيد بن خالد الجهني، أخبره أنه، سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك<sup>(٥)</sup>.

=وأحمد في مسنده برقم (٢٤٩٣٦)، وقال: حديث صحيح.

(١) - المغني لابن قدامة (٢/٦٥)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٩٩).

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق، وانظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١/٢٢٢).

(٤) - موسوعة أحكام الطهارة، للديبان (١٣/٢٦٦).

(٥) - أخرجه البخاري في كتاب الغسل (١/٦٦) - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - رقم الحديث (٢٩٢)، ومسلم

بنحوه في كتاب الحيض (١/٢٧٠) - باب إنما الماء من الماء - رقم الحديث (٣٤٧)

٢. عن أبي بن كعب، أنه قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الرجل الذي جامع زوجته ولم ينزل بغسل ما مس المرأة منه، وهذا دليل على نجاسة الرطوبة، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "قوله ما مس المرأة منه أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها"<sup>(٢)</sup>. وعقَّب النووي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: "وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتايت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني: من المعقول:

١. أن هذه الرطوبة في الفرج لا يخلق منها الولد، أشبه المذي، والمذي نجس بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش:

"بأنه ليس كل شيء في الفرج لا يخلق منه الولد فهو يشبه المذي، لأن الفرج يطلق على القبل والدبر كما هو معلوم، ومع ذلك هذه الريح في الفرج، ولا يخلق منها الولد، وهي طاهرة"<sup>(٥)</sup>.

٢. "أن هذه الرطوبة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع"<sup>(٦)</sup>.

### ونوقش:

"بعدم التسليم أن فرج المرأة نجس، لأنه لو كان نجسا لحكمنا بنجاسة منيها لخروجه من

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الغسل (٦٦/١) - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - رقم الحديث (٢٩٣)، ومسلم في كتاب الحيض (٢٧٠/١) - باب إنما الماء من الماء - رقم الحديث (٣٤٦).

(٢) - فتح الباري، لابن حجر (١/٣٩٨).

(٣) - المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/٥٧١).

(٤) - المغني لابن قدامة (٢/٦٥)، وانظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١/٢٢٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١/٧٣).

(٥) - موسوعة أحكام الطهارة، للديبان (١٣/٢٦٩).

(٦) - مغني المحتاج، للشريبي (١/٨١).

الفرج»<sup>(١)</sup>.

**الراجع:** بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بطهارة رطوبة فرج المرأة ما لم تخالطها نجاسة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة ما استدلووا به في مقابل أدلة القول الثاني وماورد عليها من المناقشات.
٢. أن هذا القول هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها العامة التي جاءت برفع الحرج ودفع المشقة؛ لأن هذه الرطوبة مما تعم به البلوى عند النساء، فالقول بنجاستها يلحق النساء بمشقة عظيمة.
٣. أن الأصل براءة الذمة؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح بنجاسة رطوبة فرج المرأة.



(١) - موسوعة أحكام الطهارة، للديبان (١٣ / ٢٦٩).



**المبحث الثاني: حكم الرطوبة من حيث نقضها للوضوء:**

اختلف الفقهاء في حكم نقض الرطوبة للوضوء على قولين:

**القول الأول:** أنها لا تنقض الوضوء ، وهذا قول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ <sup>(١)</sup> وبعض المعاصرين كابن عثيمين واشترط رَحِمَهُ اللهُ في عدم نقضها للوضوء أن تكون مستمرة <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنها تنقض الوضوء ، وهذا قول الجمهور فقد أوجبوا الوضوء من كل ما يخرج من السبيلين وإن كان طاهراً <sup>(٣)</sup> ومن ذلك رطوبة فرج المرأة، وقيد المالكية كون الخارج معتاداً لا نادراً فإن كان نادراً وخرج على وجه السلس فإنه يستحب الوضوء منه ولا يجب <sup>(٤)</sup>.

**الأدلة والمناقشة:**

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:**

**الدليل الأول: التمسك بالأصل:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن الأشياء التي لا تنقض الوضوء ومنها ما يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء... " قال: "وبرهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى

(١) - انظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) - انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٥) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: " فإن كان مستمراً (أي السائل الذي يخرج من المرأة)، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها"، وقد أوردت أ.د.رقية المحارب في بحثها حول مسألة حكم الرطوبة تعليماً للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: " راجعته (أي البحث) فرأيت أقوى دليل على أن الرطوبة لا ينتقض بها الوضوء أن الأصل عدم النقض إلا بدليل".

(٣) - قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في فصل بيان ما ينقض الوضوء (١/ ٢٥): " وكذا الريح الخارجة من الدبر، لأن الريح، وإن كانت جسماً طاهراً في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس" فكان القول بنقض الرطوبة للوضوء قياس على الريح، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٤٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١/ ٧٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٩١).

(٤) - انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني (١/ ٢٩١)، والتلقين في الفقه المالكي، لابن نصر الثعلبي (١/ ٢٢).

وأنا به رسوله ﷺ" (١).

### الدليل الثاني: من السنة:

حديث أم عطية رضي الله عنها: قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" (٢)، وفي لفظ أبي داوود: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً" (٣).

### وجه الدلالة:

" فإذا كن لا يعددن الصفرة والكدرة شيئاً فلأن لا يعددن الرطوبة شيئاً من باب أولى، وقولها: لا نعد الكدرة والصفرة (شيئاً) أي: من الحيض، ولا تعد الصفرة والكدرة موجبة لشيء من غسل أو وضوء ولو كانت توجب وضوءاً لبينت ذلك" (٤).

### الدليل الثالث: من المعقول:

"كانت الصحابييات يصلين مع رسول الله ﷺ وربما كن صفاً أو أكثر، وربما صلى بالأعراف أو الأنفال أو الصافات أو المؤمنون، ويطيل الركوع والسجود، ولم يرو أن بعضهن انفتلت عن الصلاة وذهبت لتعيد وضوءها، فالأيام كثيرة، والفروض أكثر وحرصهن على الصلاة خلف رسول الله ﷺ مستمر، فلا بد أن تنزل هذه الرطوبة من واحدة أو أكثر أثناء الصلاة كما يصيبنا نحن في صلاة التراويح أو غيرها، ولم يستفسرن عن هذا ولو كان الوضوء واجبا وقد تركن السؤال ظنا منهن بالطهارة فمستحيل أن لا ينزل الوحي في شأنهن" (٥).

### ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

### الدليل الأول: من السنة:

قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: فساء أو ضراط" (٦).

(١) - المحلى (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الحيض (١/ ٣٣٦) - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض - رقم الحديث (٣٢٦).

(٣) - أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة (١/ ١٢٢) - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر - رقم الحديث (٣٠٧).

(٤) - مسائل خاصة بالمرأة، لرقية المحارب (ص: ٣٧، بتقييم الشاملة آليا).

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - أخرجه البخاري في كتاب الحيل (٩/ ٢٣) - باب في الصلاة - رقم الحديث (٦٩٥٤)، ومسلم بنحوه في كتاب =

## وجه الدلالة:

"أن هذا الحديث عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة، والمراد بالقبول: وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للأمر"<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ: "وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلِّ مَا يُخْرِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ"<sup>(٢)</sup>، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ رَطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ تَعْتَبَرُ حَدَثًا نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ مَا يُخْرِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

## يمكن أن يناقش:

بما تمسك به أصحاب القول الأول وهو عدم ورود دليل صحيح صريح في أن الرطوبة تنقض الوضوء، كما أن مفسدات الوضوء تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها<sup>(٥)</sup>.

## الدليل الثاني: من المعقول:

أن هذه الرطوبة خارجة من أحد السبيلين ولا يلزم من القول بطهارتها عدم القول بنقض الوضوء بها، فهذه الريح التي تخرج من الدبر تنقض الوضوء مع كونها طاهرة<sup>(٦)</sup>.

## ونوقش:

بأنه لا يصح القياس على الريح بجماع الطهارة؛ لاختلاف مخرج الرطوبة عن مخرج الريح، قال السرخسي: "الحدث ما يكون من السبيل المعتاد، والمعنى فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق، وما يكون حدثاً فالقليل منه، والكثير سواء كالأخارج من السبيل، والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثاً بخلاف ما إذا خرج من السبيل، وهذا؛ لأن الشرع

=الطهارة (١/٢٠٤) - باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم الحديث (٢٢٥).

(١) - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٥٢).

(٢) - السنن الصغير (١/٢٤).

(٣) - قال العبادي في الجوهرة النيرة (١/٧): "الخارج من السبيلين متفق فيه على أنه ينقض الوضوء"، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/٤٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١/٧٢)، والمغني، لابن قدامة (١/١٩١).

(٤) - انظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية، أسهمان محمد (ص: ١٦٣).

(٥) - انظر: الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاهد الفصول للحازمي (٨/١٢)، بترقيم الشاملة (آيا).

(٦) - الفقه الميسر، أ.د. عبدالله الطيار وآخرون (١/٥١).

أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثاً، ونجساً، وما يختلف الخارج منه لم يكن حدثاً، وإن خرج منه ما هو نجس تيسيراً للأمر"، وعليه فمخرج الرطوبة وهو المتصل بالرحم ليس مخرجاً للنجاسة، فالمني طاهر والحيض نجس<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يناقش أيضاً بما نوقش به دليلهم الأول.

**الراجع:** بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم نقض الرطوبة الخارجة من فرج المرأة للوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة ما استدلووا واستمسكوا به ، وهو عدم ورود دليل صحيح صريح في ذلك.
٢. " أن الذي يفهم من ترك العلماء لذكر الرطوبة من نواقض الوضوء، أنهم لا يرونها ناقضا، وليس العكس، فلو كانوا يرونها ناقضا لذكروها من النواقض، ولكان العلم بها مشتهرا، كما صنعوا في البول والغائط وغيرهما"<sup>(٢)</sup>.
٣. أن هذا القول هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها العامة التي جاءت برفع الحرج ودفع المشقة؛ لأن هذه الرطوبة مما تعم به البلوى عند النساء، فالقول بنقضها للوضوء يلحق النساء بمشقة عظيمة.



(١) - انظر: مسائل خاصة بالمرأة، لرقية المحارب (ص: ٤٠، بتقييم الشاملة آليا).

(٢) - المرجع السابق (ص: ٣٤، بتقييم الشاملة آليا).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام العادلين وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله على فضله وتيسيره وجزيل آلائه ، فقد يسر لي الكريم جَلَّالَهُ إتمام هذا البحث الذي أسأله وَبِحَمْدِهِ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به وقارئه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون. ولعل أبرز نتيجة توصلت إليها في هذا البحث هي:

- أنه لم يرد دليل صحيح صريح يقتضي نجاسة رطوبة فرج المرأة وكذا نقضها للوضوء، والقاعدة تقول: بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يتبين ذلك - حيث لم تعد الرطوبة من نواقض الوضوء عند الفقهاء في معرض حديثهم عن ذلك - ، صح القول بأنها طاهرة غير ناقضة للوضوء - والله أعلم -.
- ثم أوصي نفسي ونساء المسلمين بالحرص على التفقه في أحكام الشرع لا سيما الأحكام الخاصة بالنساء كهذه المسألة وغيرها الكثير، وقد توفرت وتيسرت مصادر المعلومات الموثوقة والحمد لله كثيراً.

هذا ما يسّر الله جمعه وإعداده، فإن كان صواباً فمن الله وحده جَلَّالَهُ وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله أسأل العفو والغفران، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



## فهرس الأحاديث:

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧	متفق عليه	"... إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟...".
٦	متفق عليه	"... رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟...".
١٠	البخاري وداوود	"كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً".
٥	أبو داوود وأحمد	"كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه".
١٠	متفق عليه	"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".



### فهرس المصادر والمراجع:

#### كتب الحديث:

١. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢. السنن الصغير، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
٣. شرح النووي على مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٧. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.

#### كتب الفقه:

٨. أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، ٢٠٠٨ م.
٩. الإفرازات المهبليّة بين الطب والفقه، د. صباح إلياس، مجلة جامعة أم القرى، العدد (٣٧)، ١٤٢٧ هـ.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ.
١٤. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، تحقيق: مُحمَّد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.
١٥. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن مُحمَّد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن مُحمَّد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: مُحمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
١٧. الحاوي الكبير، علي بن مُحمَّد الماوردي، تحقيق: علي مُحمَّد معوض، و عادل أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، مُحمَّد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٠. الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاهد الفصول، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (بتقييم الشاملة آليا).
٢١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، دار البشائر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٢. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن مُحمَّد الطيَّار وآخرون، مَدَارُ الوَطْن للنَّشر - الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٣. كشاف الفناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.



٢٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُجَّد ابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢٦. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.
٢٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
٢٨. مسائل خاصة بالمرأة، لرقية المحارب، ١٤٢٥ هـ (بترقيم الشاملة آلياً).
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُجَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي الخطاب الرعي، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
٣٤. موسوعة أحكام الطهارة، ديان بن مُجَّد الديان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الثانية، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٣٦. نيل الأوطار، مُجَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث - مصر، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- المعاجم اللغوية:**
٣٧. لسان العرب، مُجَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المراجع الالكترونية:

٣٩- مسألة: حكم الرطوبة لرقية المحارب: <http://saaid.net/daeyat/roqea/26.htm>.



فهرس الموضوعات:

- ١..... المقدمة
- ٢..... مَهَيِّدًا
- ٤..... المبحث الأول: حكم الرطوبة من حيث طهارتها:
- ٨..... المبحث الثاني: حكم الرطوبة من حيث نقضها للوضوء:
- ١٢..... الخاتمة
- ١٣..... فهرس الأحاديث:
- ١٤..... فهرس المصادر والمراجع:
- ١٨..... فهرس الموضوعات:

